



كويتي عيراق

داد كاكي بالأي ئيتتختيادكي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/تحدية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد  
محدث العمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد  
ولكرم أحمد بايان ومحمد صائب التكتلي وعهود صلاح التميمي وميخائيل شمشون أس  
كورييس وحسين أبو ألكمن وسامي حسين العموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي : عزيز جبار شيل وكيلته المحامية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .
- المدعى عليهم : ١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيته المستشار القانوني  
علاء العمري .
- ٢- وزير العدل/إضافة لوظيفته .
- ٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته .
- ٤- مدير عتقات الدولة/إضافة لوظيفته  
علاء عبد الحسين عجيل .
- ٥- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة المحفوية  
عالية لعبي .

### الإجراءات

ادعى المدعي بواسطة وكيلته قيام المدعى عليه الأول بإصدار القرار المذكور  
(٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية لمس مجموع الصالحة لتساغيبها  
بعد إجراء الكلف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة  
موقعها الواقعة في العماره رقم (١) طابق (أرضي) شقة (٤) وفي حالة عدم الأئصال  
لشقة فتكون المواقفة ملغية ، إلا ان دائرة المدعى عليهم الثالث والرابع قامت  
باعطاء تلك الشقق الى الشخصين الآخرين لا يسبقونها اصلاً ومنها شقة موقعها ،  
والتعرضها لدائرة المدعى عليه الخامس بإصدار صورة قيد خطر لهؤلاء الأئصال ،  
وتكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



كوت ماري عيراق

داد كاكي بالآي نيئتبهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/التحالفية/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً للاحكام المادة (١٢) من الدستور فانه يقطب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتوجه عليه اعلاه .

- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للققرة ثلثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استعمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للققرة (تانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويؤشر بالمرافعة الحضورية لعقوبة كسر وكيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وقطب لحكم بدوجبها وقطب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما قطب وكيل المدعي عليه الثاني رد الدعوى كون الطار المدعي به ليس ملكاً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكله هي دائرة تلقائية ، كما قطب وكيل المدعي عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اسواق الدولة استناداً لقانون بيع وايجار اسواق الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٥٠٥/م/٢٠٢٨ لسنة ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة والمختصن اعادة تنظيم شغل الشقق في المجمعات السكنية والغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقييم طلبات جديدة لتتفر فيها كما اطاعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.م.ع/٣/١٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والذي يوضح منه بان المصعبين السكنيين (الصالحية وابو نؤامر) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينص ضمن الموافقة على بيع الشقق



كوتاباری عیراق

داد کتای بالایی لیستحقاباری

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/اتحادية/٢٠١١

المعلومة لثبوتة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستئذ فيها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٢/٥٥/٣/٦/١١) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/بالتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون للأشخاص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجاز مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ لجميع الصالحة السكني تم الغاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٥٢٨/٣/٩ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتوه عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.خ.ع/١٦٢/١٠٧٣ في ٢٠١٠/١/٦ والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والمختصن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصالحة وباسي نؤاس لسي العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات اصولية ولفأ لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المتوه عنه اعلاه) . كمر الطرفين قولهما سابقة وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام المرافعة والقرار هنا .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العذر - موضوع الدعوى - ملوك لوزارة المالية وان ادارته لم تلت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باظنارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص العقار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً لطعن فيها وهو غير الظن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون لتقرر في الدعوى ختارج عن التخصيصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ،



كوتاري عيراق

داد كاكي باقاي نييتيبيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/تعدنية/٢٠١١

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتمثيل المدعي المصاريف والتعاب  
مما حدا وللاذ المدعي عليهم ومطالفا عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وبمسرد  
الحكم بالاقبال في ٢٧/١٢/٢٠١١ -

الرئيس

مهدخت المصمود

العضو

هجر ناسر حسين

العضو

اكرم شاه حسن

العضو

اكرم احمد باني

العضو

محمد صالبي القاسبي

العضو

عزاد صالحي الجمي

العضو

ميهاثيل هشيمون اس كوريس

العضو

حسين ابو التن

العضو

سامي المصمودي